نظرة شرعية في استخدام الخلايا الجذعية

الدكتور/ **جبر محمود الفضيلات**

عميد كلية الشريعة

– جامعة الزرقاء الخاصة –

مشكلة البحث:

عدم وجود حكم شرعي واضح لمسألة استخدام الخلايا الجذعية في معالجة كثير من الأمراض المستعصية دفعني لأن أبحث في هذه الجزئية المهمة لعلنا نجد حلاً مناسباً يعود على البشرية بالخير والمنفعة لهذه النازلة.

مخطط البحث:

المطلب الأول:

1- مقدمة وتمهيد.

2- تعريف الخلايا الجذعية لغة واصطلاحاً.

3- "مصادر الخلايا الجذعية".

4- كيف تستخدم وحاجة العصر لها.

المطلب الثاني: كيفية استنباط الأحكام الشرعية.

1- حيث الإسلام على العلاج والجد والاجتهاد في طلبة.

2- دراسة المسألة دراسة مستفيضة.

3- تكوين رأي للباحث.

4- دراسة النصوص من الكتاب والسنة والمصادر الأخرى في الموضوع.

المطلب الثالث: الحكم الفقهي الذي تكون لدى الباحث.

ملخص البحث:

تحدثنا عن الخلايا الجذعية تعريفاً لغة واصطلاحاً وأنواعاً ومصادراً وتحدثنا عن نبذة طبية عنها، وعن الضوابط الشرعية لإصدار الأحكام على مثل هذه القضايا المستجدة "وما يعرف بالنوازل" وتحدثنا عن أقوال العلماء في مصادر هذه الخلايا وبالأخص إجهاض المرأة من أجل الحصول على هذه الخلايا، وعن استنساخ هذه الخلايا، وتحدثنا عن رأي المجامع الفقهية واللجان الطبية في هذه القضية ثم الخاتمة والتوصيات.

Abstract

The present study dealt with stem cells providing a linguistic and terminological definition. It also investigated types of stem cells talking into consideration the legislatives regulations to pass judgments on current issues. The research reviewed scholar's opinions of the sources of these cells with particular emphasis on deliberate abortion to get them. Clowning as a source was also discussed from religious and medical points of view. Recommendations and conclusions were also presented.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين خلق الخلق في أحسن تقويم القائل في محكم التنزيل [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] سورة التين آية 3، [أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ] سورة يس أية 77.

واصلي واسلم على أشرف الخلق أجمعين القائل [إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملكُ، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد] رواه البخاري.

لقد كلفني عميد كلية العلوم الطبية المساندة في يوم الكلية العلمي والذي كان بعنوان (الخلايا الجذعية أمل المستقبل) فكان المطلوب (نظرة شرعية في استخدام الخلايا الجذعية. وبعد دراسة أبحاث عدة في الانترنت والرجوع إلى المجامع الفقهية وأقوال العلماء من هنا وهناك والاطلاع على أبحاث متعددة خلصت إلى هذا البحث المتواضع ولقد بذلت قصارى جهدي إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه فإن يك صواباً فمن الله وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان واستغفر الله الذي لا إله إلا هو. وما أنا إلا طالب علم فمن اطلع على البحث ووجد رأياً مخالفاً فليتمس لنا العذر ولينصح. ومن وجد فيه خيراً وهذا ما نتمناه فلينشر وليدعو لنا بظاهر الغيب. والدال على الخير كفاعله.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم.

المطلب الأول: معلومات عن الخلايا الجذعية

أولاً: تعريف الخلايا الجذعية لغة واصطلاحاً

أ- التعريف اللغوي:

الخلايا: جمع مفردها خلية. وتطلق كلمة الخلية على أصغر وحدة من مكونات الشيء سواء كان إنسان أم حيوان أم مكان فمثلاً الإنسان يتكون من خلايا. والحيوان كذلك، ونقول خلية النحل وهكذا. فهي الوحدة الأساسية لكل أشكال الحياة. وهي أصغر وأدق عنصر تتكون منها الأعضاء الحية باختلاف وظائفها. أو الوحدة البنائية في جسم الإنسان وكافة الكائنات الحية [1].

الجذعية: من الجذع: والجذع الصغير السن، والجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وتعاقبها أخرى، قال الأزهري[2]: أما الجذع فإنه يختلف في أسنان الإبل والخيل والبقر والشاء، والجذع الشاب القوي (يا ليتني فيها جذع) عند بعث النبي صلى الله عليه وسلم. قالها ورقة ابن نوفل.

ب- اصطلاحاً:

1- هي خلايا الجسم الأولية التي تنشأ منها مختلف أنواع الخلايا وهي الخلايا التي لديها قابلية التطور لتكوين أنسجة الجسم المختلفة، ويمكنها أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا المتخصصة. (Specialized Cell)[4].

2- قالوا: "هي طينة الجسد الحية التي ينحت منها الجسم ويرمم". (فراس جاسم جرجيس) [3].

3- هي خلايا غير مكتملة الانقسام، قادرة تحت ظروف مناسبة على تكوين خلية بالغة من أي عضو من أعضاء الجسم، وبالتالي يمكن اعتبارها نظام "لإصلاح وتجديد" للجسم. (ريم مهنا 2006/1/17م) [4].

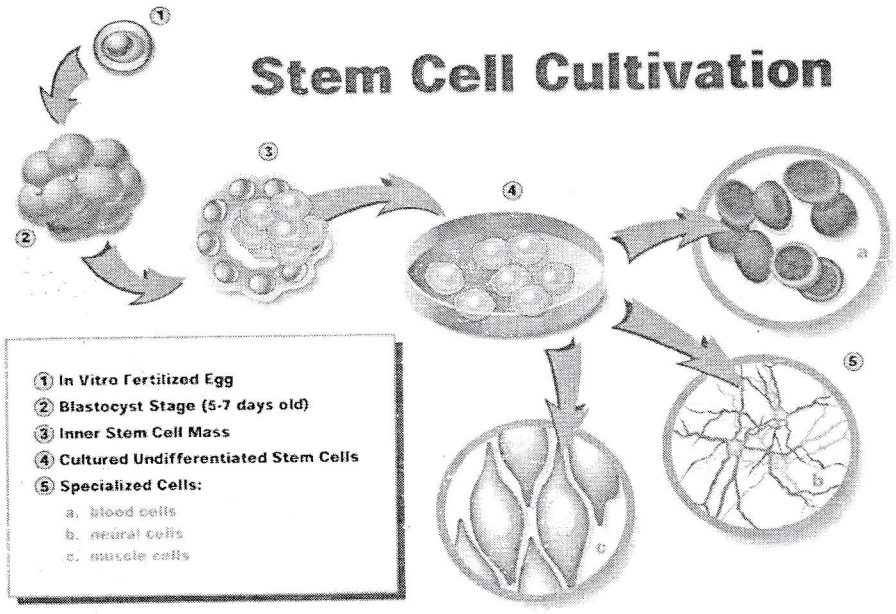

ثانياً: ماهية الخلايا الجذعية

خلايا غير متخصصة وغير مكتملة الانقسام لا تشابه أي خلية متخصصة ولكنها قادرة على تكوين خلية بالغة بعد أن تنقسم عدة انقسامات في ظروف مناسبة، وأهمية هذه الخلايا تأتي من كونها تستطيع تكوين أي نوع من الخلايا المتخصصة بعد أن تنمو وتتطور إلى الخلايا المطلوبة. وتعتمد بدورها على ما يسمى بالعمر الجنيني للجسم، فهناك الخلايا الجذعية التي تولد بقدرة لصنع أي شيء، ثم هناك الخلايا الجذعية (الكلية القدرة) التي تستطيع صنع أكثر أنواع الأنسجة، ثم هناك الخلايا الجذعية البالغة التي تتكاثر لتصنع نسيجاً خاصاً للجسم، مثل الكبد أو نخاع العظم أو الجلد.

) (Edited By: Dr. Hes

ويأمل العلماء ومن روائهم المرضى أن توفر الخلايا الجذعية البالغة علاجات ناجعة للأمراض، عبر الاستفادة من قدرة هذه الخلايا غير المتخصصة على التطور إلى أنواع عدة من الأنسجة التي أنهكها المرض أو أهلكها، وبدون إثارة مشكلات أخلاقية.

والخلايا الجذعية هي خلايا غير مكتملة الانقسام، قادرة تحت ظروف مناسبة على تكوين خلية بالغة من أي عضو من أعضاء الجسم، وبالتالي يمكن اعتبارها نظام "اصلاح وتجديد" للجسم. وهي نوعان: خلايا جذعية جنينية تستخرج من الأجنة نفسها، وخلايا جذعية بالغة تستخرج من مختلف خلايا الجسم مثل النخاع العظمي والرئة والقلب والعضلات وغيرها.

لكن لانتشار الاعتقاد بأن الخلايا الجذعية الجنينية تتضاعف بشكل أفضل من الخلايا البالغة، آثر العلماء استخدامها في أبحاثهم رغم كونها تثير إشكاليات أخلاقية في العلاج؛ لأنها تتضمن تدمير الأجنة المستخدمة. إلا أن العلماء بثوا الأمل أن تتربع الخلايا البالغة على عرش العلاجات بعدد من الاكتشافات التي توالت في الفترة الأخيرة، وتوجت بإعلان إنشاء مستشفى ضخم للعلاج بالخلايا الجذعية البالغة فقط.

وتوجد الخلايا الجذعية الجنينية على شكلين هما:

أولاً: الخلايا الجذعية الجنينية:

يتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية (embryonic stem cells) (pluripotent stem cells (cells من الجزء الداخلي للبلاستوسايت (blastocyte) والتي هي إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، حيث تكون البويضة عندما تلقح بالحيوان المنوي خلية واحدة قادرة على تكوين انسان كامل بمختلف أعضائه، توصف بأنها خلية كاملة الفعالية (totipotent) تنقسم فيما بعد هذه الخلية عدة انقسامات لتعطي مرحلة تعرف بالبلاستوسايت

(blastocyte) وتتكون البلاستولة من طبقة خارجية من الخلايا المسؤولة عن تكوين المشيمة والانسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء عملية التكوين في الرحم، بينما الخلايا الداخلية يخلق الله منها أنسجة جسم الكائن الحي المختلفة. ولهذا لا تستطيع تكوين جنين كامل لأنها غير قادرة على تكوين المشيمة والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين خلال عملية التكوين، على الرغم من قدرة هذه الخلايا على تكوين أي نوع آخر من الخلايا الموجودة داخل الجسم. تخضع بعد ذلك الخلايا الجذعية للمزيد من التخصص لتكوين خلايا جذعية مسؤولة عن تكوين خلايا ذات وظائف محددة.

ثانياً: الخلايا الجذعية البالغة

Multipotent stem cells (adult stem cells)

هي خلايا جذعية توجد في الأنسجة التي سبق وان أختصت كالعظام والدم الخ...

وتوجد في الاطفال والبالغيين على حد سواء. وهذه الخلايا مهمة لأمداد الانسجة بالخلايا التي تموت كنتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج. لم يتم لحد الآن اكتشاف جميع الخلايا الجذعية البالغة في جميع أنواع الأنسجة. ولكن هناك بعض المشاكل التي تواجه العلماء في الاستفادة من الخلايا الجذعية البالغة، ومن هذه المشاكل وجودها بكميات قليلة مما يجعل من الصعب عزلها وتنقيتها ، كما أن عددها قد يقل مع تقدم العمر بالإنسان. كما أن هذه الخلايا ليس لها نفس القدرة على التكاثر الموجودة في الخلايا الجنينية، كما قد يحتوي على بعض العيوب نتيجة تعرضها ليعض المؤثرات كالسموم.

Source: Sehha.com

الخلايا "البالغة" تنافس "الجنينية":

ففي بحث فريد قد يحدث تغيراً جذرياً في النظر إلى الخلايا الجذعية البالغة،

اكتشاف علماء بمستشفى الأطفال ببيتسبرج بالولايات المتحدة أن للخلايا الجذعية البالغة قدرة على التضاعف تماثل قدرة الخلايا الجذعية الجنينية؛ وهو ما يختلف عن الاعتقاد الشائع قبل ذلك بأن الخلايا البالغة تشيخ وتموت بشكل أسرع من نظيراتها الجنينية. ولكن، وبحسب دراسة وردت في عدد شهر يوليو 2005 من مجلة "البيولوجيا الجزيئية للخلية" فإن ثمة أدلة على ان شكوك العلماء حول قدرة الخلايا الجنينية البالغة لا مبرر لها.

كيفية الحصول عليها: هناك طرق عديدة.

1- طريقة الدكتور جيمس طومسون: حيث عزل الخلايا الجذعية الجنينية (Pluripoten) مباشرة من كتلة الخلايا الداخلية للأجنة البشرية في مرحلة البلاستوسايد (Blastocyte). وبعد ذلك تم عزل هذه الخلايا، ثم القيام بتنميتها في مزارع خلوية منتجاً خطوحاً خلوية من الخلايا الجذعية الجنينية، وفعلا تحول بعض هذه الخلايا إلى أنواع من الأنسجة المختلفة.

2- طريقة الدكتور جيرهارت: حيث عزل هذه الخلايا من الأنسجة الجنينية التي حصل عليها من الأجنة المجهضة (قام العالم بأخذ الخلايا من المنطقة التي تكون الخصي والمبايض في الجنين لاحقاً) الخلايا الجرثومية الجنينية

embryonic germ cells[5]

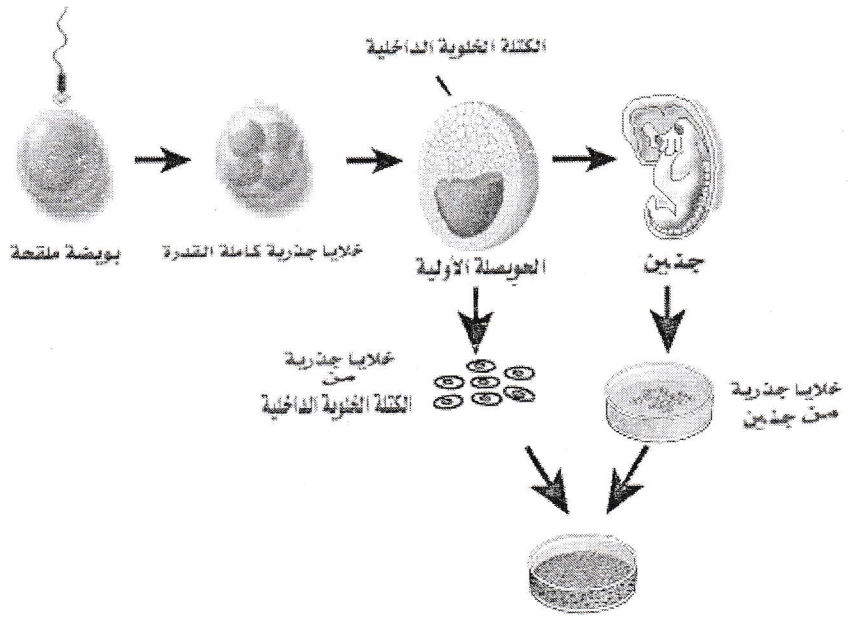

3- طريقة الاستنساخ العلاجي: طريقة تعتمد على نقل نوى الخلايا الجسدية حيث قام العلماء بأخذ بويضة حيوان طبيعية وأزالوا النواة منها، وبعد ذلك وعن طريق ظروق معملية خاصة أخذت نواة من خلية جسدية (غير البويضة والحيوان المنوي)، ودمجت مع البويضة (منزوعة النواة) فكونت خلية جديدة تتميز بأنها ذات قدرة كاملة على تكوين كائن حي كامل، وعليه فهي خلايا كاملة الفعالية وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة متطابقة جنينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البويضة مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي. كما تعتبر البويضة المخصبة من الخلايا الجذعية الأكثر بدائية والأكثر قدرة إذ أن لديها القدرة على تكوين أي نوع من الأنسجة داخل الجسم.

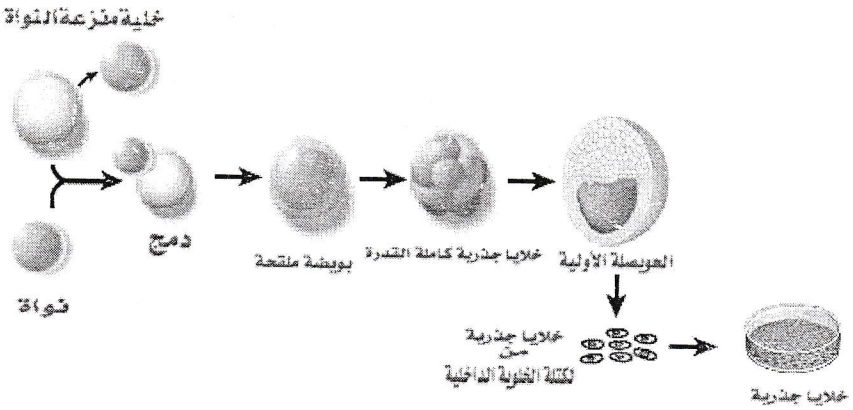

الخلايا الجذرية عن طريق الاستنساخ

4- الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من المشيمة.

5- الحصول على الخلايا الجذعية من خلايا أنسجة البالغين كنخاع العظم والخلايا الدهنية.

6- من خلايا الحبل السرّي عند الولادة.

7- من الخلايا الجنسية للأجنة المجهضة (الأنسجة التي يتكون منها المبيض والخصية).

8- أخذ الخلايا الجذعية من السائل الأمنيوسي الذي يملأ الرحم أثناء الحمل من أجل تشكيل خلايا دماغية أو كبدية جديدة.

9- الخلايا الجذعية: هي خلايا الجسم الأولية التي تنشأ منها مختلف أنواع الخلايا وهي الخلايا التي لديها قابلية التطور لتكوين أنسجة الجسم المختلفة، ويمكنها أن تتحول إلى أي نوع من الخلايا المتخصصة. (Specialized Cell).

صورة توضح مجموعة من الأنسجة التي نتجت عن تمايز بعض الخلايا الجنينية ؛ وتوضح الصورة التي هي مجموعة من الخلايا الجنينية التي حصل عليها بطريقة االدكتور ثومسون: التمايز بين الخلايا لأنواع مختلفة من الأنسجة:

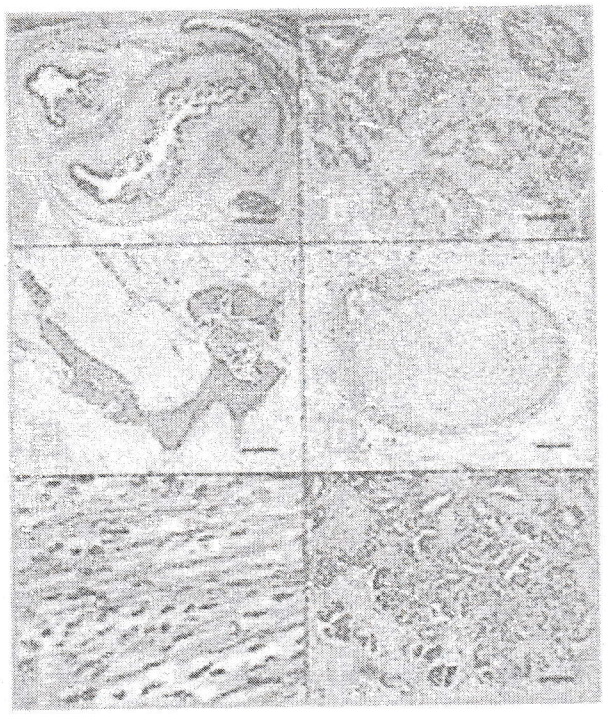

A- أمعاء

B- خلايا عصبية

C- خلايا نقي عظمي

D- غضاريف

E- عضلات

F- خلايا كلوية

مصدرها: الإنسان

حاجة العصر لهذه الخلايا: تشير الابحاث على أن الخلايا الجذعية هي ثورة العصر التي هي أمل الحاضر والمستقبل في معالجة كثير من الأمراض منها:

1- استخدام الخلايا الجذعية في إكثار خلايا عصبية من أجل معالجة مرض الخرف والعته الدماغي مثل مرض الزهايمر ومرض باركنسون وحتى مرض

كروتزفيلت جاكوب، أو ما يقابله مرض جنون البقر ومرض السكرابى لدى الحيوانات.

2- تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا دموية من اجل معالجة سرطانات الدم مثل اللوكيميا والليمفوما وغيرهما مثل تثبيط نخاع العظام.

3- تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا قلبية من أجل معالجة فشل القلب وقصوره.

4- تحويل الخلايا الجذعية إلى خلايا متخصصة لديها القدرة على إنتاج أعضاء متخصصة في الأوساط المخبرية مثل الكبد والبنكرياس ، وحتى الأعضاء الكبيرة الصلبة مثل القلب والكلية، وذلك بهدف استخدامها في زراعة الأعضاء.

5- تطوير خلايا جلدية من أجل معالجة الحروق وضياع سطح الجلد وغيرها من الأمراض.

6- معالجة الأمراض الوراثية مثل مرض السكري وبعض الأضطرابات العصبية ونقص المناعة.

7- في مجال تطوير العقاقير الطبية واختبار آثارها ومدى تأثيرها.

8- فهم الأحداث المعقدة التي تتخلل عملية تكون الإنسان.

9- الفائدة الاقتصادية كبيرة جداً إذا نجح في معالجة الأمراض السابقة والأمراض المزمنة ويمكن علاجها بالخلايا بدلاً من العقاقير.

تأسست في ألمانيا أول شركة لحفظ دماء الحبل السري بغية استخدامه لاحقاً في علاج الإنسان عند البلوغ ضد الأمراض المستعصية. وتشير الشركة إلى أنها تقوم بحفظ دم الحبل السري للجنين بموافقة والديه كي يستخدم في علاجه شخصياً في وقت لاحق. وحسب المعلومات بتلقى الوالدان تجهيزات لسحب الدم وحفظه بعد أن يوقعا على اتفاق لحفظ دم الحبل السري لوليدهما مقابل 2900 مارك ولفترة 20 عاماً. ويتم تجميد هذا الدم الحاوي على الخلايا الجذعية وفق شروط دقيقة وبدرجة 196° تحت الصفر، وفي النتروجين السائل.

المطلب الثاني: النظرة الشرعية

الحمد الله الذي أنعم علينا نعمة الإسلام دين العلم والمعرفة وحث على الاجتهاد واستنباط الأحكام لنوازل الدهر في كل عصر ومصر وما نعيشه اليوم ونناقشه في هذه اللحظات الغالية مسألة علمية ملحة يحتاج إليها –أي إلى معرفتها- أناس كثر من أهل الاختصاص فعلماء الطب لهم أجرهم ولعلماء الشريعة كذلك وما نحن بصدده من الخلايا الجذعية نرى قبل الحكم على المسالة أن نتكلم ببعض النقاط التي تمهد لنا الطريق في الحكم عليها وعلى غيرها من النوازل.

أولاً: على علماء الشريعة أن لا يقفوا عقبة أو سداً منيعاً أمام التقدم العلمي بجميع أشكاله مع وضع الضوابط الشرعية له.

ثانياً: على علماء الشريعة تشكيل لجان علمية متخصصة ومشتركة بين علماء الاختصاص في أي فنٍ من فنون المعرفة علماً أن علماء الشريعة لديهم القدرة الكاملة على فهم العصر وما يجري من حولنا إذا ترك الأمر إليهم.

ثالثاً: لا بد من توظيف النصوص الشرعية التوظيف السليم وعدم لي أعناق النصوص لحكم مسبق في نفس العالم.

رابعاً: على مؤسسات المجتمع المدني أن تفتتح أبوابها للعلماء للإطلاع على ما يجري من داخلها وإعطاء الأحكام اللازمة لما يجري في المختبرات.

خامساً: لا بد للفقيه من مراعاة القواعد الفقهية في الحكم على الأشياء قبل إصدار الحكم.

وفي مجالنا هذا قواعد كثير منها:

1- المشقة تجلب التيسر.

2- إذا ضاق الأمر اتسع وإذا أتسع ضاق.

3- الضرورات تبيح المحظورات.

4- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

5- ماجاز لعذر بطل بزواله.

6- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

7- الأضطرار لا يبطل حق الغير.

8- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

9- الضرر يزال.

10- لا ضرر ولا ضرار.

11- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

12- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

13- الميسور لا يسقط بالمعسور.

14- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر له غيره.

15- إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

16- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

17- إن ما زاد ضرره على نفعه فهو حرام"[8].

هذه القواعد وغيرها خير دليل على يسر الإسلام وسماحته مع المحافظة على الثوابت الشرعية في الحلال والحرام حيث لا اجتهاد في معرض النص. وعلى ما

سبق ننظر في الخلايا الجذعية من النواحي أو الجوانب التالية.

1. مصدرية هذه الخلايا.
2. جوانب استخدام هذه الخلايا.
3. حاجة الشخص بعينه.
4. حاجة المجتمع بعمومه.
5. المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك. فنقول:

أولاً: من حيث المصدرية هناك مصادر لا خلاف في إباحتها ومصادر مختلفة فيها ومصادر متفق على تحريمها.

فالمصادر التي لا خلاف في إباحتها هي:

1- دماء الحبل السري: وهو مصدر للخلايا الجذعية البالغة متعددة القدرة وحتى الآن دخلت تلك الخلايا في علاج (100) حالة مرضية.

2- من مشيمة الأطفال حديثي الولادة. والشرط في هاتين الحالتين إذن الوالدين فلا يجوز بدون إذنهما. وقد تطور العالم في هذا الشأن بفتح بنوك لحفظ الخلايا الجذعية بدبي بدولة الأمارات العربية المتحدة وهو أول بنك خاص في منطقة الشرق الأوسط. ويذكر أن الدم المستخلص من حبل الجنين السري عند الولادة يعتبر بديلاً مقبولاً عن زراعة النخاع العظمي كمصدر للخلايا الجذعية.

3- الحصول على الخلايا الجذعية البالغة من خلايا أنسجة البالغين كنخاع العظم والخلايا الدهنية. مع أن هذه الخلايا ليس لها نفس القدرة على التكاثر الموجودة في الخلايا الجنينية، وهذا يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة.

4- الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية

وبدون ضرر عليهم.

5- الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع وبإذن الوالدين. والمستند في هذه الإباحة الأمور التالية:

أولاً: أن هذه الخلايا تستخدم في منفعة الأمة وتفريج الكرب عن كثير من الناس.

ثانياً: عدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يحرم ذلك.

ثالثاً: حث الشارع على طلب العلم واستخدامه في خدمة البشرية.

رابعاً: قرارات المجامع الفقهية الإسلامية كقرارات المجمع الفقهي الإسلامي الدورة السادسة /جدة/ آذار سنة 1990م. وهي[9]:

1- يجوز الانتفاع بالخلايا الجنينية المستخدمة من الأجنة المجهضة أو الساقطة سواء زراعة الأعضاء أو الأبحاث والتجارب.

2- ليس هناك ما يمنع شرعاً من نقل الخلايا الجنينية في حالة الجنين الميت أو استخدامها لعلاج الأمراض.

3- لا يحرم استخدام الخلايا الجذعية الموجودة في الإنسان البالغ.

4- يباح الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري أو المشيمة.

ثانياً: المصادر المحرمة

1- إجهاض المرأة من أجل استخدام الجنين في الخلايا الجذعية من أي مكان من جسمه. وذلك للأسباب التالية:

1) لأن هذا الجنين مكرم وهو كائن حي لا يجوز المساس به فلهو حقوق وواجبات. لذلك اختلف الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح. وقد قال بهذا القول:

معظم فقهاء الحنفية وجمهور الشافعية (وهو المعتمد عندهم) وابن عقيل من الحنابلة[10].

القول الثاني: تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية والغزالي من فقهاء الشافعية وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة. وصرح بعض هؤلاء أن التحريم مقيد بعدم وجود العذر، فإن وجد عذر أبيح الإجهاض[11].

القول الثالث: إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة (في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين) وتحريمه في مرحلة المضغة (أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح) وهو قول بعض الشافعية[12].

القول الرابع: إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة (أي في الأيام الأربعين الأولى) وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وهو قول معظم فقهاء الحنابلة واللخمي من فقهاء المالكية[13].

سبب الاختلاف أن مجرد أن تلقح البيوضة تصبح قابلة لأن تكون جنيناً قابلاً للحياة وهذا الفريق يحرم الإجهاض في جميع مراحله. والفريق الذي يبيح قبل نفخ الروح أن الروح هي التي تكرم الجنين وهي التي تؤدي به إلى أن يصبح إنساناً. ومن قال أربعين دون أربعين احتياطاً. والراجح والله أعلم أن الإجهاض قبل نفخ الروح تغلب عليه قاعدة مصلحة المفاسد والمصالح والتعارض بين مصلحة الاستفادة منه لحياة الكثيرين من المعذبين أو مصلحة الاستمرار بوجوده كي يصبح جنيناً كاملاً وحسب رغبة الزوجين في الإنجاب وعدمه وما يترتب عليه. وأما بعد الروح فلا يجوز بحال إسقاط الجنين إلا في حالة واحدة وهي الخوف على حياة الأم فالفرع لا يكون سبباً في إعدام الأصل. والله أعلم.

المفاسد المترتبة على إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:

1. استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركباً صالحاً للروح.

2. المفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.

3. المفسد الثالثة: هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.

4. المفسدة الرابعة: هي المساس بكرامة الآدمي، وذلك من وجهين:

الأولى: جعل مادة جسده محلاً للقطع والتشريح والتجارب.

الثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

مصالح تلك التصرفات: ومما ذكره الأطباء من المنافع التي يمكن تحصيلها في هذا المجال:

1- معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض فقدان المناعة، وبعض الأنواع من مرض السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال وبعض أنواع الحروق.

2- الوقاية من الإجهاض التلقائي. ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

3- استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.

4- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها [14].

وقبل الموازنة لا بد من وضع معايير أو ضوابط لهذه الموازنة وكما تكلم العلماء

في موضوع المقاصد فقالوا رحمهم الله.

أولاً: تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني.

ثانياً: تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى، وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين إن كان محصوراً أو غير محصور.

بالنسبة للمعيار الأول:

قال الشاطي -رحمه الله-:تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، الثاني: إن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث أذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. ومجموع الضروريات خمسة: وهي: حفظ الدين مثالها: العبادات. وحفظ النفس (تحريم القتل، مشروعية العقوبة) والمحافظة على النسل (تحريم الإجهاض وتحريم الزنا) والمحافظة على المال: تحريم الربا ومعاقبة السارق، المحافظة على العقل: تحريم الخمر، ومشروعية عقوبة السكران.

وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة- الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في

المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر... والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك.

وأما التحسينات: فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[15].

المعيار الثاني: يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من ترك المصلحة او وقوع المفسدة، وقد قرر العلماء أن ما كان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتبار طلباً أو دفعاً. كما قرروا أن الحاجة إذا عمت صارت في منزلة الضرورة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

بعد المقارنة بين المفاسد والمصالح السابقة نقول وبالله تعالى التوفيق المفسددة الكبرى في استخدام الأجنة المجهضة وأخذ منها الخلايا الجذعية أو زراعة الأعضاء أو إجراء التجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين. ولكن هذه المفسدة إذا كانت بموافقة الوالدين أو عدم حاجتهما إلى الإنجاب لوجود العدد من الأبناء عندهم أو للتضحية بالمصلحة الشخصية من أجل المصلحة العامة بكل الرضى ودون إغراءات مادية أو مكافآت معنوية فنقول مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد وخاصة إذا كان التنازل عنها بالرضى الكامل والمقصود هنا الجنين قبل نفخ الروح أما بعدها فلا يجوز بموافقة أو دون موافقة. ومن هنا نقول أن إتلاف الجنين في مثل هذه الظروف ليس فيه تفويت لمصلحة ضرورية ولا حاجية تخص الجنين أو والديه.

وأما المفسدة الثانية وهي مهمة في إساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سبباً في التحريم، إنما يكون سبباً لأخذ الحيطة والحذر وتنمية الوازع الديني لدى الجهات الطبية، ولو أن الأمر ضبط من حيث المراكز التي تقوم

به، ومنع في ممارسته في غير هذه المراكز، وخصص لها من أجهزة الرقابة المكونة من أهل الشرع وأهل الاختصاص، وكان ذلك على مستوى مقبول من الجدية والشمول، لما وقعت تلك المفاسد الناشئة عن الاستغلال وإساءة الاستعمال. وكذلك يغلب على الظن ان تحريم تلك التصرفات لن يحول دون تلك الممارسات الخاطئة.

أما المفسدة الثالثة: فهي تتعلق بالأم وهي من المحرم لغيره عند الضرورة.

المفسدة الرابعة: لا تستطيع جهة من الجهات أن تكون رقيب على الجهات الطبية إذا لم يكن هناك وازع من ضمير أو دين فالحلال يستغل لأشياء ما أنزل الله بها من سلطان عند غياب الضمير وخاصة في العمليات الجراحية المتعلقة بالأعضاء التناسلية للرجل والمرأة. فالطبيب هو وحده الذي يتحمل المسؤولية الكاملة لأنه -يفترض- أن يكون أميناً على أعراض الناس. لذلك هذه المسفدة نسبية ولا تكون سبباً في التحريم والله اعلم.

ونقول أخيراً في هذه النقطة الشائكة:

فبالنظر بين المصالح والمفاسد المترتبة على إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق.

1- الأصل تحريم الإسقاط والإجهاض دونما سبب رغب الوالدين أم لم يرغبا.

2- ننظر إلى الحاجة الماسة للشخص أو المجتمع وعليه يكون الحكم فالمصالح كثيرة جداً في استخدام الأجنة في مراحلها الأولى وهي العائدة على المجتمع فعندها لا مانع بموافقة الوالدين وعدم حاجتهما لهذا الحمل، ولا تترتب على ذلك أدنى مضرة.

3- كل حالة شخصية تحتاج إلى دراسة معينة ويكون لها حكم معين يناسبها إن شاء الله. ولا يترك الأمر لِلأهواء أنما أهل الرأي والخبرة هما الأصل في اتخاذ القرار. والله أعلم.

2. من المصادر المحرمة:

استخراج الخلايا بواسطة الاستنساخ. وهذا يتصور في صورتين:

الأولى: الاستنساخ الجنيني: وهو الذي يتم فيه تلقيح البويضة بحيوان منوي من الزوج، ووضع الخلية الملقحة في وسط لتنمو وتصبح عدة خلايا 2، 4، 8، 16، ... الخ فإذا نزعت خلية من الخليتين الأوليتين أو من الأربعة أو الثماني، المهم في مرحلة ما قبل التمايز، ووضعت في وسط لتنمو فإنها تشكل خلايا مستنسخة متطابقة وتشكل ما يعرف بالتوائم.

الثانية: وهي الاستنساخ اللاجنسي (الاستنساخ العلاجي) ويكون بإنتاج جنين (كائن حي) وهذه تعتمد على نقل نوى الخلايا الجسدية.

Somatic Cell Nuclear Transfer

حيث قام العلماء بأخذ بويضة حيوان طبيعية وأزالوا النواة منها وبعد ذلك وعن طريق ظروف معملية خاصة أخذت نواة من خلية جسدية (غير البويضة والحيوان المنوي)، ودمجت مع البويضة (منزوعة النواة) فكونت خلية جديدة تتميز بأنها ذات قدرة كاملة على تكوين كائن حي، وعليه فهي خلايا كاملة الفعالية (totipotent). إن هذه الخلايا سوف تنمو إلى طور البلاستوسايت وخلايا الكتلة الداخلية يمكن أن تكون مصدراً للخطوط (blastocyte) الخلوية. وهذه الطريقة تتبع تقنية الاستنساخ المعروفة نفسها. إلا أن الهدف من هذه الطريقة ليس إنتاج كائن حي كامل. وإنما الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية لاستخدامها في العلاج. وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذعية الناتجة متطابقة جنينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البويضة مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي. كما تعتبر البويضة المخصبة من الخلايا الجذعية الأكثر بدائية والأكثر قدرة، إذ أن لديها القدرة على تكوين أي نوع من الأنسجة داخل الجسم[16].

نظرة في قرارات المجمع الفقهي المنعقد بجدة 1418هـ-1997م هو موضوع الاستنساخ وقرر ما يأتي[17]:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرة تؤدي إلى التكاثر البشري (الاستنساخ الجنيني والاستنساخ اللاجنسي).

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أو بويضة أو حيواناً منوياً أو خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الأخلاقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتمادها النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) النساء: 83.**

وهنا انقل رأي أ.د. رأفت عثمان وقد ذكر فضيلته صوراً ستة للاستنساخ منها أربعة متفق على تحريمها وتوقف في اثنتين الذي ذكرتهما ولا مانع من ذكر الصور الست.

1- أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بويضة أنثى أخر بعد نزع نواتها، ثم الزرع النهائي في الرحم.

2- هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة.

3- هي أن تكون النواة من خلية ذكر حيواني في بويضة امرأة.

4- وهي أن تكون النواة من خلية ذكر إنسان ولكن ليس زوجاً للمرأة صاحبة البويضة.

فقال: هذه الصور الأربعة محرمة باتفاق الفقهاء فهو إجماع.

الخامسة: تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان (زوج) توضع في بويضة امرأة (زوجته) بشرط ان يكون مازال حياً (أي الإنجاب اللاجنسي

بين الزوجين).

السادسة: ما يعرف بالتوأم السيامي أو المتطابق، وهي صورة للاستنساخ البشري لا يستغنى فيها عن الحيوان المنوي. كما في الحالات السابقة، وإنما هي محاولة لولادة أكثر من مولود يشتركون في نفس الصفات الوراثية كالتوائم. وتتم عن طريق تخصيب البويضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم. وتقسيم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية تتطابق جميعها وتحمل نفس الصفات الوراثية. فهو يفتي بالتوقف دون القول بالتحريم أو الإباحة. انتظاراً لنتائج تجارب الاستنساخ، وما سيفر عنه الأبحاث والمجامع الفقهية القادمة.

وقول أ.د.عبد الناصر أبو البصل عميد كلية الشريعة – في جامعة اليرموك الأردنية[1]: بعد شرحه لهذا الموضوع وقرارات المجمع الفقهي: يقول: غير أنني وللأمانة أذكر بأن قرار المجمع فيما يخص الاستنساخ الجنيني يحتاج إلى إعادة بحث أو إفراده بقرار مستقل لإختلاف حقيقة الاستنساخ فيه عن اللاجنسي. فإذا حرم الاستنساخ اللاجنسي لذاته، فليس الاستنساخ الجنيني مثله بل هو محرم سداً للذريعة وللمآلات التي يمكن ان يؤدي إليها.

ويقول: أما فلسفة التحريم وعلته في منع استخدام الاستنساخ مصدراً للخلايا الجذعية، فتتلخص بأن الاستنساخ إنما هو عملية للحصول على جنين، او استخدام هذا الجنين ولو في مراحله الأولى، ومهما كان مصدره إذا كان حياً أو قابلاً للحياة، يعد اعتداءاً على حقه، ويعد مناقضاً لمبدأ كرامة الإنسان ولو كان نطفة، ولهذا ستؤدي تجربة أو عملية استمداد الخلايا الجذعية من الجنين المستنسخ إلى قتله وإعدامه وهو امر محرم من حيث المبدأ.

---

[1] الآن عميد كلية الشريعة – في جامعة الشارقة في الإمارات العربية المتحدة.

ويقول: ولا يغير من طبيعة الحكم إطلاق مصطلح (الاستنساخ العلاجي) على عمليات الاستنساخ التي تجري بقصد استخراج الخلايا الجذعية، والله أعلم.

وأفول والله اعلم أن ما يجري على الأجنة السابقة يجري هنا.

ويقول الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي –عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر الشريف- إن القاعدة الشرعية "إن ما زاد ضرره على نفعه فهو حرام، وقد تأكدت الآن أضرار الهندسة الوراثية أكثر من نفعها، وكذلك الاستنساخ فأقول والله أعلم: أن الاستنساخ للكائن الحي (الإنسان حرام باتفاق) ولكن الاستنساخ من اجل الخلايا الجذعية حكمها حكم الضرورة الملجئة كأكل الميتة للمضطر رغم أنها حرام أباحها الشارع بقوله تعالى: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه". وأقول والله أعلم – لا ينبغي أن يفتح هذا المجال دون ضوابط وعلى أهل الاختصاص مراجعة علماء الشريعة حتى يكون الرأي صواباً على قدر الوسع.

الحالات المختلف عليها:

1) الأجنة الفائضة في عمليات التلقيح الاصطناعي (I.V.F) أطفال الأنابيب: اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت.

الذين يلجأون إلى عمليات التلقيح الاصطناعي يضرون إلى استخراج عدد من البويضات قد تصل إلى (6، 8، ...) ولا يكتفون بواحدة أو اثنتين. وهذه البويضات تلقح ويزرع بعضها في رحم المرأة والباقي يخزن لضمان حصول الحمل. فإذا لم تنجح المحاولة الأولى تستخدم البويضات الملقحة الفائضة وتزرع في الرحم بدل الأولى. أما إذا نجحت عملية التلقيح وحصل الحمل بالأجنة المغروسة في الرحم، فإن الأجنة الفائضة تكون مصدراً خصباً لأبحاث الخلايا الجذعية حيث توضع الأجنة الفائضة في محيط خاص لتنمو وتنقسم إلى مرحلة معينة ثم تستخدم لاستخراج الخلايا الجذعية.

الحكم الشرعي: لقد بحث مجمع الفقه الإسلامي في مسألة البويضات الزائدة عن الحاجة بعد عملية التلقيح الاصطناعي في قراره رقم 6/6/57 تاريخ من 17-23 شعبان سنة 1410 هـ الموافق 14-20/ آذار (مارس) سنة 1990 [18].

1- في ضوء ما تحقق من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

2- إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

3- يحرم استخدام البويضة الملقحة في إمرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة في حمل غير مشروع.

وفي الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة 20-23 شعبان 1407 الموافق 18-1987/4/21م ونصها مصير البويضات الملقحة: فجاء في جزء من المحضر: أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أطوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي. يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

ويقول الدكتور عبد الحي الفرماوي وكيل كلية أصول الدين بالأزهر الشريف: هدف نبيل أن تقوم مثل هذه الأبحاث لخدمة البشرية ولكن المشكلة هي مشكلة ضمائر وذمم والتي قد تعرض الأجنة إلى تجارة رخيصة وأعمال ملتوية في البلاد التي تعاني الآن من أزمة ضمائر... ويقول: وميلي الشخصي إلى تحريم العمل بالأجنة التي سيتم

التخلص منها في كل الأحوال لا يعني غلق الباب أمام مثل هذه الأبحاث. وبعد الإطلاع على ما سبق أقول والله لأعلم: بأن تنمية هذه البويضات الملقحة يعد مشروعاً لتكوين جنين في مراحله الأولى، فإن الحكم على هذه النازلة يتوقف على الحكم على مدى الحماية التي تتمتع بها هذه البويضة أو الجنين. والذي أراه أن البويضة قبل التلقيح تختلف عنها بعد التلقيح حيث أنها تعد مشروعاً لنمو كائن حي وهي ملقحة، فتتعلق بها حرمة الإتلاف دون وجه حق. ولهذا إعدامها لاستخراج الخلايا الجذعية اعتداء على الجنين. ومن هنا نرى أنه لا مانع من استخدامها إذا وجدت بضوابط:

1- أن تكون البويضات زائدة دون تعمد الزيادة، ودون استخراج البويضات بقصد إجراء عمليات استخراج الخلايا الجذعية.

2- وجود ضرورة شرعية حقيقية لاستخدام هذه البويضات.

3- عدم وجود مصدر آخر لهذه الخلايا.

4- وجود الإذن من أصحاب هذه الخلايا لأن حقهم متعلق بها.

5- أن لا تتخذ تجارة للكسب.

6- أن يؤمن عدم استخدامها فيما لا يحل.

7- أن لا يكون ذلك مقابل أجر أو مكافئة.

ويشاركني في هذا الرأي بعض الزملاء من أهل الفقه وهذا رأي أ.د. عبد الناصر أبو البصل مدون في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. [19]

صور توضيحية:

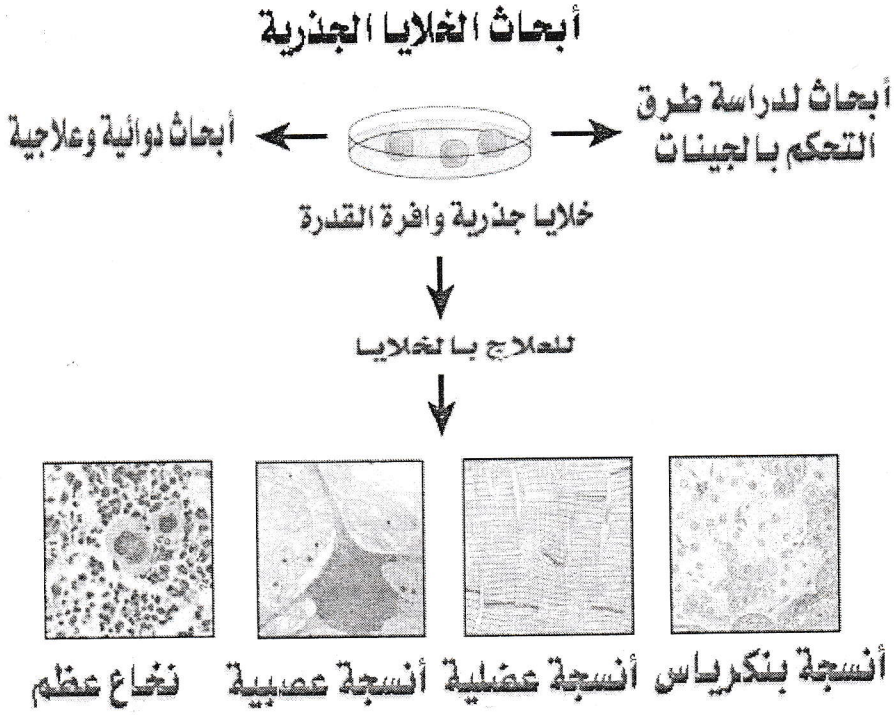
أبحاث الخلايا الجذرية
أبحاث لدراسة طرق التحكم بالجينات
أبحاث دوائية وعلاجية
خلايا جذرية وافرة القدرة
للعلاج بالخلايا
أنسجة بنكرياس
أنسجة عضلية
أنسجة عصبية
نخاع عظم

الخلاصة والتوصيات

- **الخلاصة:**

1- الخلايا الجذعية هي لبنة الجسم الأولى.

2- الخلايا الجذعية هي الخلايا القادرة على تكوين خلايا الجسم الآخر فمنها فائقة القدرة[2] ومنها البالغة.

3- فائقة القدرة تستطيع تكوين أي عضو من أعضاء الجسم.

4- البالغة: وهي التي تتكاثر لتصنع نسيجاً خاصاً للجسم مثل الكبد أو نخاع العظم أو الجلد وهكذا.

5- تنقسم الخلايا الجذعية إلى قسمين (خلايا جذعية جنينية وخلايا جذعية بالغة).

6- طرق الحصول على الخلايا الجذعية عديدة منها: طريقة د. طومسون، وطريقة د. جيرهارت. وطريقة الاستنساخ العلاجي، والحصول عليها من المشيمة...

7- ابرز البحث أن استخدامات الخلايا الجذعية متنوعة.

8- ابرز البحث أهمية النظرة الشرعية للأبحاث العلمية.

9- ابرز البحث أهمية فهم القواعد الفقهية في تأصيل الحكم الشرعي.

10- مصادر الخلايا الجذعية منها المباح الذي لا غبار عليه ومنها المختلف فيه ومنها المحرم سداً لذريعة.

11- ابرز البحث أهمية المجامع الفقهية لدراسة النوازل الفقهية.

---

[2] هذا المصطلح علمي لنوع من الخلايا الجذعية تسمى هكذا.

- **التوصيات:**

1- لا بد للجامعات العربية والإسلامية تخصيص المبالغ المالية المجزية من اجل إجراء البحوث العلمية في النوازل المعاصرة.

2- لا بد من تشكيل لجان من علماء الطب وعلماء الشريعة لدراسة مثل هذه النوازل ، مشتركة بين كليات الطب وكليات الشريعة.

3- عقد المؤتمرات الدولية ووضع مخصصات مالية لإنجاحها من قبل الجامعة العربية، ورابطة العالم الإسلامية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالتعاون مع كليات الشريعة في العالم العربي والإسلامي.

4- زيادة مخصصات البحث العلمي في الجامعات الرسمية والأهلية بما يحقق المصلحة العليا للفرد والمجتمع والدولة.

5- وضع الحوافز المالية والجوائز التقديرية للعلماء الأجلاء لبحث مثل هذه المستجدات وتطلق عليها أسماء إسلامية عربية لها مكانة العلمية والتاريخية .

6- إفساح المجال أمام علماء الشريعة للإطلاع على المختبرات العلمية لمصلحة العمل. وعلى المستشفيات تعيين لجنة فتوى من علماء الشريعة بالتعاون مع الأقسام الطبية للإشراف المباشر. وعدم السماح بالإفتاء في مثل هذه النوازل إلا لأهل الاختصاص من العلماء العارفين العالمين.

7- أن تعتمد الدول الإسلامية في تقنياتها ما انتهت إليه الدراسات الفقهية في هذه القضايا المستجدة والتوافق مع الأخلاقيات الإسلامية في هذه الجوانب.

المراجع

1- لسان العرب. ابن منظور. د. جمال الدين محمد بن مكرم.

2- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المولود سنة 282 هـ المتوفي سنة 370 هـ تحقيق الأستاذ إبراهيم الابياري – دار الكاتب العربي.

3- فراس جاسم جرجيس. بحث في موقع :

http://www.sehha.com/mise/stemcells.htm

4- بحث ريم مهنا. بحث في موقع:

http://www.sehha.com/mise/stemcells.htm

-5

Source: sehha.com

Edited by: Dr. Hesham G. Al-Inany

Last updated: 11-march-2004

6- عن موقع (صحة) http://www.sehha.com/misc/stemcells.htm

7- نفس الموقع السابق.

8- كتب القواعد الفقهية وهي كثيرة ومنها: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. أ.د. محمد صدقي البورنو-مؤسسة الرسالة، شرح القواعد الفقهية-الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. دار القلم- دمشق. ط2، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة

النعمان. / الشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

9- قرارات المجامع الفقهية.رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي الإسلامي – مكة المكرمة الدورة السابعة عشرة 2003/12/17 تحت بحث الخلايا الجذعية.

10- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 495/2. شرح فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفي سنة 681هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ط1-1316هـ.

حاشية ابن عابدين 302/1. حاشية رد المحتار على المختار في شرح تنوير الإبصار، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بإبن عابدين المتوفي سنة 1252هـ دار الفكر بيروت ط2 سنة 1399هـ / 1979م.

حاشية قليوبي 159/3، 160. حاشية قيلوبي وعميرة للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ محي الدين على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبيني للشيخ محي الديم النووي. ط مطبعة دار إحياء الكتب العربي.

نهاية المحتاج 416/8. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي 1004هـ دار إحياء التراث العربي.

حاشية الجمل على شرح المنهج 491/5. حاشية الجمل على شرح المنهج. لأبي زكريا الأنصاري –رحمه الله- دار إحياء التراث العربي – بيروت- لبنان.

الإنصاف 386/1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المولود سنة 817 هـ-885هـ حققه حامد الفقهي .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي 1230هـ وهو على الشرح الكبير للدردير لأبي البركات سيدي أحمد

الدردير ط. بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه.

فتح العلي المالك. أبو عبدالله الشيخ محمد أحمد عليش – مكة المكرمة، دار الباز للنشر والتوزيع.

الخرشي: لأبي عبدالله محمد الخرشي-دار صادر.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفي سنة 945هـ الناشر مكتبة النجاح طرابلس-ليبيا.

إحياء علوم الدين – للإمام أبي حامد الغزالي.

كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس المولود سنة 1000هـ والمتوفي بالقاهرة 1051 هـ الحكومة بمكة المكرمة 1394هـ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفي 1243هـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

الفروع: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ط-المنار- مصر 1345 هـ.

11- حاشية ابن عابدين 590/6-591، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 267/2، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني 264/3،فتح العلي المالك 399/1، إحياء علوم الدين –للغزالي 74/2، 75. الإنصاف 386/1. الخرشي، حاشية 241/4، الحطاب- مواهب الجليل 133/5 المحلى، 240/11-242. كشاف القناع-بهوتي 259/1.

12- تحفة الحبيب على شرح الخطيب 303/3.

13- كشاف القناع-البهوتي 259/1، مطالب أولى النهى – السيوطي 267/1 الانصاف-للمرداوي 360/1. الفروع لابن رجب الحنبلي 191/6 فتح العلي المالك 399/1.

14- من بحث للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي

الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث سنة 1410 هـ / 1990 م. بتصرف.

15- الموافقات-الإمام الشاطبي 8/2، 8/11.

16- موقع إسلام أون لاين

http://www.islamonline.net/arabic/Science/2001/03/Ariclec/shtml

17- الموسوعة الفقهية الإسلامية – قرارات مجمع الفقهي بجدة لسنة 1997م 1418 هـ.

18- الموسوعة الفقهية الإسلامية – قرارات مجمع الفقهي الإسلامي بجدة لسنة 1990م 1410 هـ.

19- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية – معالم في أخلاقيات المهنة الطبية – اختلالات أنماط الحياة. المجلد الثالث. جمعية العلوم الطبية الإسلامية – نقابة الأطباء الأردنية.